

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في منابات اجتماعية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 سبتمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تأكيد أن القيمة الزائدة المتأتية من تفويت شركة « المقيمة بفرنسا في الحصص الاجتماعية التي تملكها في رأس مال شركة « المقيمة بتونس لفائدة الشركة » المقيمة بهولندا، لا تخضع للضريبة بتونس، يشرفني إعلامكم أن القيمة الزائدة المتأتية التي تحققها الشركة المقيمة بفرنسا موضوع مكتوبكم من التفويت في مناباتها الاجتماعية في رأس مال شركة مقيمة بتونس لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973.

ويستوجب الإغفاء الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا. كما يستوجب تحويل محصول البيع الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

مع العلم أنه باعتبار أن الأمر يتعلق بعملية تفويت بين غير مقيمين، يتعين على شركة « المقيمة بتونس عند توزيع الأرباح المتأتية من المنابات الاجتماعية إلى الشركة الهولندية المقتنية مطالبتها بما يثبت أن القيمة الزائدة التي حققتها الشركة المقيمة بفرنسا غير خاضعة للضريبة بتونس أي نسخة من الشهادة المستوجبة عند التحويل المذكورة أعلاه.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه  
الوزير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة براء اللواتي